

## فقه الاختلاف ماهيته وأنواعه وأحكامه

### أ. مختار قوادري

#### جامعة سعيدة

يعدّ الخلاف الفقهي من أهم الموضوعات التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً؛ فخاضوا غمار أبحاثه ، وصنفوا فيه الكتب والرسائل ، وسجلوا المناظرات والسجائل ، ووضعوا له القواعد والشروط ، وأبدعوا فيه من المسائل ، حتى غدا العلم بخلاف العلماء من سمات الفقيه الأساسية ، مما دعا بعضهم إلى القول : من لم يعرف اختلاف العلماء ، فليس بعالم ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم أنفه رائحة الفقه<sup>1</sup> . ولا عجب أن نقول : إن الترحاب باختلاف العلماء ، من أعظم ما جاءت به شريعتنا ، وإنّ اتساع الصدور له ، من روائع ما عُرفت به حضارتنا . وما أجهل أن يخلع المرء عن نفسه ربة التقليد والتنطع والجمود ، وأن يغترب من بحر الشريعة الإسلامية الغراء ، وما أوسع لو اتسع الأفق الفكري والخلقي له . ولا يزال موضوع فقه الخلاف على تكررّه يفي بالجديد ، إن في إظهاره النظري ، وإن في كثيرٍ من تطبيقاته ، وذلك إذا ما أخلص أهل العلم له ، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته . ومن القواعد التي وضعها العلماء في هذا الصدد ، استحباب الخروج من الخلاف ، وجواز مراعاة الخلاف بشروط خاصة لا يتسع حدود هذا المقال لتناولها . ونعني بفقه الاختلاف ، ما يتعلق بالاختلاف السائغ ، فضلاً عن الاختلاف الممدوح ، دون الاختلاف المذموم كما سيأتي بيانه .

### تعريف الخلاف:

من المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرغ عن تصوره ، لذا كان لزاماً تحديد ماهية الاختلاف تحديداً جامعاً لأفراد المعروف ، مانعاً من التباس غيره به ، و ذلك على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الخلاف لغةً:** جاء في "لسان العرب" ما يلي : "تخالف الأمران واختلفا : لم يتفقا ، وكلّ ما لم يتساوا ، فقد تخالف واختلف"<sup>2</sup> . وورد في "المفردات في غريب القرآن" ما يلي : "الاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله . فالخلاف أعمّ من الضدّ؛ لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين متضادين . ولما كان الاختلاف بين الناس في القول ، قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة . قال تعالى : ﴿ فاختلف الأحزاب من بينهم ﴾ [سورة مريم : الآية 37].<sup>3</sup> وذكر صاحب "معجم مقاييس اللغة" أن للفظ "خَلَفَ" في العربية أصولٌ ثلاثةٌ : أحدها : أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه ، والثاني : خلافٌ قُدّام ، والثالث التغيّر . وأمثلتها على التوالي هي : " هو خَلَفُ صدقٍ من أبيه ، هذا خَلْفِي ، و"خَلُوفٌ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"<sup>4</sup> .<sup>5</sup> وأقرب المعاني إلى موضوعنا ، الأصل الأول ، والأصل الثالث ؛ فإن الخلاف يعني تباين الآراء ، وحرص كل واحد في أن ينحي قول صاحبه ، ويقوم قوله مكانه .

**ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:** ورد تعريف الخلاف في "التعريفات" بأنه : "منازعةٌ تجري بين المتعارضين ، لتحقيق حق ، أو لإبطال باطل"<sup>6</sup> . ولفظ "الخلاف" في استعمال الفقهاء يعني اختلاف الآراء لا غير<sup>7</sup> ، وقد صَنَّفَ غيرُ ما أحدٍ من العلماء في الخلاف بهذا المعنى ؛ منهم ابن عبد البرّ في كتابه "الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف" ، وابن السيّد البطليوسي في كتابه "التنبية على الأسباب الموجبة للاختلاف الأمة" ، وشاه ولي الله الدهلوي في مصنّفه "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" ، بيّد أنه ورد في "فتح القدير" إطلاق القول بالترقية بين الاختلاف والخلاف ، إذ حُمِلَ لفظ "الاختلاف" على كلّ قولٍ بُني على دليل ، ولفظ "الخلاف"

على ما كان عارياً من الدليل، أو كان قولاً مرجوحاً في مقابلة الراجح ؛ كالقول المخالف للإجماع أو النص<sup>8</sup>. وسأسير في هذا البحث مستعملاً لفظ الخلاف؛ بالمعنى الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم التفرقة بين اللَّفظين؛ لأن الخلاف الناشئ عن غير دليل في حكم العدم شرعاً، وهو خارج عن نطاق موضوعنا، وإطلاق لفظ الخلاف على المرجوح من القول ليس بمستقر عند العلماء. كذلك، يرتبط لفظ الخلاف بمصطلحات ثلاث وهي: المناظرة والجدل والمكابرة. وقد تحدّث عنها الشيخ محمد أحمد أبو زهرة. رحمه الله. إذ قال: " المناظرة: يكون الغرض منها الوصول إلى الصواب، في الموضوع الذي اختلف أنظار المتناقشين فيه، والجدل: يكون الغرض منه إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال، و المكابرة: لا يكون الغرض منها إلزام الخصم، ولا الوصول إلى الحق، بل احتياز المجلس والشهرة، أو مطلق الحاجة، أو غير ذلك من الأغراض التي لا تغني من الحق فتياً"<sup>9</sup>.<sup>10</sup> ويبدو أن هذه المصطلحات هي نتائج أو مسببات متباينة للاختلاف في الرأي؛ فإن الاختلاف إذا نشأ، ربما أفضى إلى المناظرة للوصول إلى الصواب، أو أدّى إلى الجدل لإلزام الخصم، أو فتح باب المكابرة والعناد واللجاج نتيجة تعصب لرأي من الآراء .

**أنواع الخ.لاف:** للخلاف أنواع متعددة، منها أن أنواع الخلاف من حيث هو في ذاته تنقسم إلى خلاف مدموم، وخلاف ممدوح، وخلاف سائغ، ويبان ذلك فيما يلي:

**أولاً: الاختلاف المدموم:** وهو أنواع كثيرة سنوجزها فيما يلي :

1. خلاف الكفر: وهو أقبح هذه الأنواع ، حيث ينقسم الناس إلى مؤمن بالله، وكافر به. وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله : ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [ سورة الحج الآية : 19 ] . قال ابن كثير-رحمه الله- : المقصود بقوله تعالى ﴿ هذان خصمان ﴾ هم المؤمنون والكافرون<sup>11</sup>.

2 - خلاف أهل الأهواء والبدع من المنتسبين إلى الإسلام : سمي أهل الأهواء كذلك؛ نسبةً إلى الهوى الذي يدفعهم إلى مخالفة الحق بتأويلات فاسدة؛ كالجورج الذين تأولوا القرآن حسب هواهم، وخرجوا من جماعة المسلمين، واستحلوا دماءهم. وسمي أهل البدع كذلك؛ لما يحدثونه في الدين مما لم يشرعه الله ورسوله، ولذلك يقعون في مخالفة الشرع

3- ما يقع بين المقلدين للمذاهب الإسلامية من الخلاف: إذ يحملهم على ذلك؛ بأن قول متبوعهم هو الحق، وأن ما يخالفه باطل قطعاً، ثم يرتبون على ذلك نتائج خطيرة، مفرقة للكلمة؛ كعدم الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وربما تجاوز ذلك إلى الخصومات والمشاجرات .

4- ما يقع بين المقلدين وغيرهم من منكري التقليد من الخلاف: فقد يترك المقلد شيئاً جاء به السنة لأن مذهبه لم يقل به ؛ مثل رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، فينكر عليه متبوع السنة، فلا يقبل المقلد كلامه محتجاً بمذهبه، فيشتد عليه متى رجع السنة ويغلظ عليه، وربما عاداه وقاطعه. والقائم بهذه السنة محسن قطعاً، وتاركها معذور لجهله، ولا يستدعي الأمر بالسنة الإنكار الشديد؛ كالإنكار على مرتكب الحرام، وإنما يقتضي التلطف في النصح والبيان

5- الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن فيما لا مستند له من النقل: وهذا النوع من الاختلاف لا طائل من وراءه، والكلام فيه من فضول القول، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً. ومثاله : اختلافهم في أصحاب الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح -عليه السلام-، ونحو ذلك. فهذه الأمور، طريق العلم بما النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً؛ كاسم صاحب موسى - عليه السلام- أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك، بل كان مما يُنقل عن أهل الكتاب ؛ كنقل كعب الأحبار ووه ب بن منبه، فهذا لا يجوز تصديقه، ولا تكذيبه، إلا بحجة<sup>12</sup> . وقد قرر العلماء أن الخوض فيما لا يبنى عليه عمل، ليس مستحسناً شرعاً، بل هو من فعل الفلاسفة، المخالفين للسنة، والمبتعدين عن جادة الصواب.<sup>13</sup>

6- الخلاف بين المتفهمة والمتصوفة : فالأولى قد تُنكر على الثانية كل ما تدعيه من أحوال القلوب ولزوم تركيتها، والثانية قد تنكر على الأولى تمسكها بالظاهر ، وعدم اهتمامها بالباطن، وقد لا تُقيم وزناً لمسلك المتفهمة. وهذا الخلاف بين الطرفين على هذا النحو يؤدي غالباً، إلى التفرق المنهي عنه شرعاً<sup>14</sup>.

**ثانياً : الاختلاف الممدوح:** من الخلاف الممدوح شرعاً ، مخالفة المسلمين للمشركين في اعتقادهم الباطلة، وأحوالهم، وعاداتهم الظاهرة. قال الإمام ابن تيمية . رحمه الله . : "دلت نصوص الكتاب والسنة، فضلاً عن إجماع العلماء، على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابكتهم في الجملة، سواء أكان ذلك على وجه الإلزام، أو على وجه الاستحباب". ثم بين ما يترتب على المشابكة من المفسدة ، وما تفضي إليه المخالفة من المصلحة، وليس هنا مجال بسطها<sup>15</sup>. وفي هذا الصدد ، نهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب<sup>16</sup>، معللاً ذلك بسجود الكفار لها في هذا الوقت؛ فسداً للذريعة، وحسماً لمادة المشابكة، جاء هذا النهي، وإن لم يقصد المسلمون ذلك<sup>17</sup>. كذلك نهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن اتباع سنن الكافرين، وخصوصاً اليهود والنصارى في غير ما مناسبة حيث قال : "ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية"<sup>18</sup> . وقال . صلى الله عليه وسلم . "...ألا ومن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك"<sup>19</sup> . وقال . صلى الله عليه وسلم . "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر"<sup>20</sup> . وأكد النبي . صلى الله عليه وسلم . النهي عن التشبه فقال : "من تشبه بقوم فهو منهم"<sup>21</sup> . و"قد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فيوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه صار منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرةً ، أو معصيةً، أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك"<sup>22</sup>.

**متى يُباح التشبه بغير المسلمين:** يستثنى من عموم النهي عن التشبه، ويجوز ترك مخالفتهم في هديهم الظاهر، إذا دعت إلى ذلك ضرورةً معتبرةً، أو اقتضتها مصلحة دينية. قال الإمام ابن تيمية . رضي الله عنه . : "ولو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في هديهم الظاهر، لما عليه من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع إلى باطن أمورهم ؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررٍ عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة"<sup>23</sup>.

**ثالثاً : الاختلاف السائغ المقبول:** يتمثل هذا النوع في اختلاف المجتهدين من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . بعد عصر النبوة في المسائل الاجتهادية، ونعني بها المسائل الخلافية التي لا نص فيها، أولاً نصّ قطعيّ فيها. وقد أوضح الإمام ابن قيم الجوزية . رحمه الله . مسائل الاجتهاد بأنها "ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ مثل حديثٍ صحيحٍ لا مُعارض له من جنسه؛ فيسوغ . حينئذٍ . الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفائه"<sup>24</sup>. وترجع هذه المسائل . كما يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه - إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، أو إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل<sup>25</sup>. وقد قرر الإمام الشافعي . رضي الله عنه . محل الاختلاف السائغ؛ بأنه ما كان يحتمل التأويل ، ويُدرَك بالقياس . إذن، يتضح مما سبق من أقوال السادة العلماء أن مجال الاختلاف السائغ، كل ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني الدلالة، أو ظني الثبوت، أو ظنيهما معاً . ويلحق بهذا القسم ما ليس فيه نص شرعي؛ من كتاب أو سنة، فيلجأ العلماء إلى استخدام القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلّة، أو غيرها من الأدلة العامة؛ لاستنباط حكم شرعي فيها، وهو مجالٌ فسيح للاجتهاد، واختلاف الأنظار<sup>26</sup>. وأكثر ما يحدث هذا الخلاف في المسائل الدقيقة، التي يكثر فيها احتمال الخطأ، حتى من العلماء الراسخين، ولكن لا يأثم المجتهد إذا قصد الحق فيما ذهب إليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك، لهلك أكثر فضلاء الأمة"<sup>27</sup>.

أ. أدلة الخلاف السائغ : الأدلة على الاختلاف السائغ كثيرة منها ما يلي :

1- قال تعالى : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [سورة البقرة : الآية 150]. وبيانه : قول الشافعي . رحمه الله . : "أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب عليّ أنّها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟ فإن قلت : الكعبة، وإن كانت ظاهرة في موضعها، فهي مغيبة عن من نأى عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غايةً جهدهم، على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم. فإذا فعلوا، وسعهم الاختلاف، وكان كلٌّ مؤدّباً للفرض عليه، بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه"<sup>28</sup>.

2- قوله صلى الله عليه وسلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" <sup>29</sup> . ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صريح في إمكان خطأ المجتهد، وهذا يقتضي إمكان وقوع الاختلاف بين المخطئ والمصيب. ولما كان الحديث يقرر حصول الأجر لكليهما، دلّ هذا على أن اختلافهم سائغ مقبول؛ لأن الأجر لا يترتب على شيء مذموم .

3- ورد في السنة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال لأصحابه .ه عام الخندق: "لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ"<sup>30</sup>؛ فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلى إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يُرَدُّ منا هذا، إنما طُلب منا الإسراع ؛ فصلوا في الطريق؛ فلم يُعَبِّ . صلى الله عليه وسلم . واحدةً من الطائفتين ، فدل ذلك على أن اختلافهم سائغ مقبول.<sup>31</sup>

4- اختلف الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . في مسائل كثيرة، في العبادات، والمناجح، والمواثيق، والعطاء، والسياسة، ولم ينكر أحد منهم هذا الاختلاف ؛ فكان إجماعاً منهم على أنه اختلافٌ سائغ مقبول<sup>32</sup> .

5- ما زال المفتون والحكام من بعد عصر الصحابة، وحتى اليوم، يختلفون في المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد، فدل ذلك على إجماع الأمة؛ بأنه اختلاف سائغ مقبول<sup>33</sup> .

**ب . شروط الاختلاف السائغ :** يشترط في الخلاف السائغ ما يلي :

1- أن يصدر الخلاف من أهل العلم الجامعين لشروط الاجتهاد، المقررة في كتب أصول الفقه، على الأقل في المسائل التي يتناولونها.

2- أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية، التي لم يدل دليل قطعي على حكمها ؛ لأنه لا مساع للاجتهاد والخلاف في مغرض النص القطعي.

3- أن لا يُترك ما هو أهم منه؛ من فروض العين، أو فروض الكفاية؛ ليشغل بالخلاف.

4- أن يُناظر في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع، لا نادرة ؛ فلا يُترك ما يقع من مسائل الفقه الحقيقي المتيقن ويُشتغل بالفقه الافتراضي الموهوم.

5- أن لا يؤدي الاختلاف إلى التفرق، وتباغض القلوب؛ لأن ذلك من أمارات مخالطة الهوى لقلوب المختلفين، والصحابة . رضي الله عنهم . اختلفوا في مسائل كثيرة، أفتوا أو حكموا فيها، ولكن لم تختلف قلوبهم.

6- أن يبذل المجتهدون أقصى الجهد الممكن للوصول إلى الحق ، فإذا قصر أحدهم في ذلك ثم خالف، فخلافه مذموم. ويزداد عتابه، كلما كان الدليل الشرعي واضحاً، أو يمكن معرفته بجهد يسير، أما إذا كان الدليل خفياً، أو غامضاً، أو متعذراً، يكون قولُ المجتهد، المخالف لمقتضى الدليل، خلافاً سائغاً<sup>34</sup> .

**ج . لا نحصر على الخلاف السائغ:** ومع أنّ هذا الخلاف، من النوع السائغ المقبول، فإننا لا نحصر عليه ولا نرغب فيه، ولكن إذا وقع، لا نستغرب منه . والسبب في ذلك أن الائتلاف و الاتفاق خيرٌ من الاختلاف قطعاً، حتى في المسائل الاجتهادية، وأن الرغبة في الخلاف السائغ تقتضي جواز تعمد وقوعه، وهذا يعني جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي، حتى يحصل الخلاف، وهذا باطل قطعاً. وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ تجريد القصد للوصول إلى الصواب ، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه<sup>35</sup> .

آداب المجتهد بالنسبة إلى الخلاف : يشترط في المجتهد إزاء مسائل الخلاف ما يلي :

1- أن يقصد طلب الحق، ولو ظهر على لسان خصمه، وأن ينصف في طلب العلم، وألا يميل عن الحق إلى اتباع الهوى بدافع التعصب للمذهب، أو بقصد الرياء، وأن يكون رائده النظر في قوة الدليل أو ضعفه، بصرف النظر عن من قال به.

2- أن يبذل المجتهد أقصى الجهد في معرفة الراجح من الأدلة ومن أقوال العلماء، فإن قصر في ذلك ثم خالف، كان خلافه مذموماً، ولحقه اللوم والعتاب<sup>36</sup>.

3- عدم قطع المجتهد بأنه أصاب الحق، وأن قول غيره باطل، في المسائل الاجتهادية. قال الزركشي -رحمه الله- في البحر : قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة، لا يقطع بخطأ مخالفه. وقد روي عن الشافعي في هذا المعنى قوله : قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب<sup>37</sup>.

4- أن لا ينكر على غيره قوله في المسائل الاجتهادية، وهي مسائل الخلاف السائغة ، وإنما يقتضي ذلك التلطف في بيان الحق. وفرق الإمام ابن القيم . رحمه الله . بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف؛ مبيناً أن مسائل الاجتهاد، هي المسائل الخلافية التي لم تخالف سنة أو إجماعاً شائعاً، بخلاف مسائل الخلاف؛ فإنها تقتضي مطلق الخلاف، حتى لو خالف كتاباً أو سنة، وكيف لا يُنكر ذلك؟ وفضلاً عن ذلك، اعتبر بعض الحنابلة بياناً ضعف دليل الخصم في المسائل الاجتهادية إنكاراً، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت الحقائق محل اتفاق.<sup>38</sup>

1 - ألا يتهم من تأول شيئاً من العلماء في عدالته، فيوصف بفسقٍ أو كفرٍ أو نحو ذلك، ولو خالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف. يقول الإمام القرافي . رحمه الله . : "وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك؛ كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب، ونحوهما، فلا ينبغي تأنيمه [أي المجتهد المخالف]؛ لأنها ليست قطعية"<sup>39</sup> ويقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . : "وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد، طعنٌ على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب"<sup>40</sup> . وإذا التمس العذر فيما هو مقطوعٌ به، فمن باب أولى، ألا يؤثم من خالف في أمر ظني. انتهى بحمد الله وتوفيقه.

## الهوامش:

<sup>1</sup>: نُسب هذا القول إلى قتادة . رحمه الله . انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 43، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض، الطبعة الأولى، 1397هـ . 1977م.

<sup>2</sup>: ابن منظور : 188/4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ . 1988م .

<sup>3</sup>: الراغب الأصفهاني، ص 156، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون تاريخ .

- 4: صحيح البخاري، كتاب : الصوم، باب : فضل الصوم: 670/2، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ودار اليمامة ، دمشق، الطبعة الثالثة ، 1407هـ . 1987م .
- 5: أحمد بن فارس: 210/2 . 213، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، 1404هـ .
- 6: أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، ص : 73، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ . 1997م .
- 7: انظر: الموسوعة الفقهية : 291/2، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 1406هـ . 1986م .
- 8: راجع: الكمال بن الهمام رحمه الله: 302/7، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397هـ . 1977م .
- 9: هو ما فتلله الإنسان بين أصابعه... وهو الخيط الذي في شقّ النواة. يقال ما أغنى عنه فتياً ؛ أي شيئاً : المعجم الوسيط: 673/2، لجمع من الباحثين، دار الدعوة استنبول . تركيا، 1410هـ . 1989م .
- 10: تاريخ الجدل، ص5، دار الفكر العربي، بدون تاريخ .
- 11: هو قول الزمخشري، واختيار الطبري والرازي. راجع: (تفسير القرآن العظيم : 222/3، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ . 1986م، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: 152/3، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: 133/10، دار الفكر، بيروت، 1408هـ . 1988م. ومفاتيح الغيب: 153 . 152/6، دار الفكر، بيروت، 1398هـ . 1978م .
- 12: راجع: مجموع الفتاوى لا بن تيمية : 123/19 .
- 13: انظر: الموافقات للشاطبي : 38. 31/1، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ . 1991م .
- 14: انظر : مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان ، ص : 282 ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ . 1982م .
- 15: راجع: اقتضاء الصراط المستقيم : 82/1، 81-79، على التوالي، مطبعة العبيكان ، الرياض ، تحقيق: د. نصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، 1404هـ
- 16: انظر: صحيح البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : 212./1 .
- 17: انظر : اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم : 190-192 .
- 18: صحيح البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ليس منا من ضرب الخدود : 436/1 .
- 19: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : 13/5 .
- 20: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الصيام ، باب : فضل السحور : 207/7 .
- 21: عون المعبود، كتاب: اللباس، باب: لباس بشهرة: 72/11، "وهذا إسناده جيد": اقتضاء الصراط المستقيم: 236/1 .
- 22: اقتضاء الصراط المستقيم : 238/1، 23: المرجع نفسه : 418/1 .
- 24: إعلام الموقعين: 288/3 .
- 25: انظر: الموافقات: 159/4 .
- 26: راجع: الرسالة، ص77، ط1 ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق . مصر ، سنة 1321هـ، وجماع العلم، للإمام الشافعي، ص 98.34، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة المعارف، مصر، 1359هـ . 1940م، على التوالي .
- 27: مجموع الفتاوى : 170/20 .
- 28: جماع العلم، 98 .
- 29: صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد: 2675./6 .
- 30: صحيح البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : مرجع النبي . صلى الله عليه وسلم . من الأحزاب: 1510./4 .
- 31: انظر: رفع الملام ، ص53، وإعلام الموقعين: 203./1 .
- 32: انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي: 343/2 . 348 .
- 33: انظر : جماع العلم للشافعي، ص102، ومجموعة بحوث فقهية، ص288 .
- 34: راجع: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: 43/1 . 45، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة الحلبي، مصر، ومجموعة بحوث فقهية، ص289 .
- 35: راجع: مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان، ص290 .

- <sup>36</sup>: انظر: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي: 44/1.
- <sup>37</sup>: البحر المحيط : 265/6، من مطبوعات وزارة الأوقاف لدولة الكويت ، بدون تاريخ
- <sup>38</sup>: انظر: إعلام الموقعين: 288/3 .
- <sup>39</sup>: البحر المحيط للزركشي : 240/6 .
- <sup>40</sup>: إعلام الموقعين : 288/3.